يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد
انه له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس
ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر
بعدم جزمه بالشهادة ويوخذ من التعليل حمل هذا على
ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية
حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له ان يقول اشهد ان
فلانة ولدت فلانا وان فلانا اعتق فلانا لما مر انه يشترط في
الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط
الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها في المشهود به سماع
المشهود به من جمع كثير يومن توافقهم على الكذب بحيث
يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح
والروضة لان الاصل في الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل
عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه على حسب
الطاقة و**الموضع الرابع الترجمة** اذا اتخذه القاضي مترجما
وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة
تفسير اللفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة وقوله **وما شهد
به قبل العمى** ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة
عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه ان الاعمى
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم
عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد ان
فلان ابن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا بخلاف مجهولهما او
احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويده او يد
المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلقا
له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته



كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في اصل الروضة في الثانية
و**الموضع الخامس** او السادس على ما تقدم ما تحمله **على
المضبوط** عنده كان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق
او مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به
ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على
الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه وله ان يطا زوجته
اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطئ يجوز بالظن ولا يجوز
ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه
الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك **ولا تقبل
شهادة جار لنفسه نفعا** فترد شهادته لعبده سوا كان
موذونا له ام لا ومكاتبه لان له فيه علقة نعم لو شهد بشرا
شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت
وان لم تستغرق تركته الديون او عليه حجر فلس لانه اذا اثبت
للغريم شيا اثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته ايضا بما هو
ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه
سلطنة التصرف وببراة من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع بها
الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات
كان الارش له ولو شهد لمورثه له مريض او جريح بمال قبل الاندمال
قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب
للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة
في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة
هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين
والظنين المتهم و**لهذا لا تقبل شهادة دافع عنها** اي عن
نفسه **ضررا** كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطا
او شبه عمد وشهادة غرما مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه

Copyright King Saud University